رسالة في أحكام الإمام والإمامة في الصلاة

علاء الدين نجم أبو حسان

الدار العثمانية

DOCUMENTARIST.COM

رسالة

في أحكام الإمام والإمامة

في الصلاة

علاء الدين نجم أبو حسان

١٤٢٤هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد:

فهذه رسالة مختصرة ومعتصرة في بعض الأحكام التي تختص بالإمامة والإمام جمعتها من كتب الحديث والفقه وفتاوى العلماء الأكابر لعل الله أن ينفع فيها قارئها ويدعو لجامعها فإن أحسنت فهذا فضل من الله عز وجل وله الحمد وإن أسأت فإني أستغفره وأتوب إليه إنه هو التواب الرحيم.

كتب
علاء الدين نجم أبو حسان
أبو قصي
١٤٣٠هـ



بسم الله الرحمن الرحيم

* **تعريف الإمامة:**

(الإمام) لغة كل من اقتُدِي به وقُدِّم في الأُمور. والنبي ﷺ إمام الأئمة، والخليفة إمام الرعية، والقرآن إمام المسلمين[1].

اصطلاحاً: من يتقدم المصلين ويتابعونه في حركات الصلاة[2] وهذا هو المقصود في كتابنا هذا.

أما الإمامة الكبرى وهي المقصود بها: (رياسةٌ تامةٌ وزعامة عامة تتعلق بالخاصة والعامة، في مهمات الدين والدنيا. مهمتها حفظُ الحوزة، ورعاية الرعية: وإقامة الدعوة بالحجة والسيف، وكف الخيف ـ أي الاختلاف ـ والانتصاف للمظلومين من الظالمين، واستيفاء الحقوق من الممتنعين، وإيفاؤها على المستحقين)[3] فهذه الإمامة تدخل في باب السياسة الشرعية وقد ألف فيها علماء المسلمين مؤلفات كثيرة ككتاب «الأحكام السلطانية» للقاضي أبي يعلى الفراء، وكتاب الغياثي غياث الأمم في التياث الظُلم» لأبي المعالي الجويني، وكتاب «السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية» لشيخ الإسلام ابن تيمية، وكتاب «الطرق الحكمية» لابن قيم الجوزية، وكتاب «إكليل الكرامة في بيان مقاصد الإمامة» لصديق حسن خان، وكما قلت فإن المقصود من الإمامة هنا إمامة المصلين.

---

(١) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، ٣٣.

(٢) معجم لغة الفقهاء، رواس، ٦٨.

(٣) الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم، الجويني، ١٥.

❊ فضل الإمامة وبيان أنها أفضل من أن يكون مؤذناً:

قال أبو حامد الغزالي[1]:

نقل عن الصحابة رضي الله عنهم أنهم كانوا يتدافعون الإمامة. والصحيح أن الإمامة أفضل إذ واظب عليها رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما والأئمة بعدهم. نعم فيها خطر الضمان والفضيلة مع الخطر، كما أن رتبة الإمارة أفضل لقوله ﷺ: «ليوم من سلطان عادل أفضل من عبادة سبعين سنة»[2] ولكن فيها خطر ولذلك وجب تقديم الأفضل والأفقه فقد قال ﷺ: «أئمتكم شفعائكم فإن أردتم أن تزكوا صلاتكم فقدموا خياركم»[3].

قال بعض السلف: ليس بعد الأنبياء أفضل من العلماء ولا بعد العلماء أفضل من الأئمة المصلين، لأن هؤلاء قاموا بين يدي الله عز وجل وبين خلقه هذا بالنبوة وهذا بالعلم وهذا بعماد الدين وهو الصلاة. وبهذه الحجة احتج الصحابة في تقديم أبي بكر الصديق رضي الله عنه وعنهم للخلافة، إذ قالوا نظرنا فإذا الصلاة عماد الدين فاخترنا لدنيانا من رضيه رسول الله ﷺ لديننا.

❊ علاقة إمامة الصلاة بإمامة الأمة:

لا شك أنَّ الصلاة كما صح عن النبي ﷺ فيما يرويه أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ: «الصلاة خير موضوع، فمن استطاع أن يستكثر فليستكثر»[4] لذلك فإن حاجة الأمة لهما أي ـ الإمامان ـ لا يقل حاجة كل منهما للآخر وكيف لا

---

(١) إحياء علوم الدين ١/ ٢٤٢.

(٢) أخرجه الطبراني من حديث ابن عباس بسند حسن.

(٣) رواه الدارقطني والبيهقي وفيه يحيى بن يحيى الأسلمي وهو ضعيف.

(٤) صحيح الجامع، الألباني (٣٨٧٠) وقال: حديث حسن.

وقد كان أول إمام في الصلاة للمسلمين هو إمام الأئمة محمد ﷺ النبي الكريم ثم جاء من بعده خلفاؤه الراشدون بل إنّ خليفة المسلمين هو إمامهم في الصلاة فكانت إمامة الدين والدولة صنوان لا يفترقان حتى كثر الناس وصار لكل بلد وحي إمام لهم في الصلاة وهم الولاة أو من ينوب عنهم وعن الخليفة.

لذلك فإن شرف إمامة الدولة والأُمة لا يقل قدراً عن شرف إمامة الصلاة فعلاقة إمامة الصلاة مع إمامة الأمة كعلاقة الفرد مع المجتمع وحاجة الأمة إليهما كحاجة الناس إلى الطعام والشراب فلا غنى عن واحد منهما.

*** يؤم القوم أقرؤهم أي أفقههم:**

عن أوس بن ضَمْعَج، قال: سمعت أبا مسعود، يقول: قال لنا رسول الله ﷺ: «يؤم القوم أقرؤُهم لكتاب الله وأقدمهم قراءة، فإن كانت قراءتهم سواءً فليؤمهم أقدمُهُم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فليؤمهم أكبرهم سناً، ولا تؤمن الرَّجُل في أهله ولا في سلطانه ولا تجلس على تكرمته في بيته إلا أن يأذن لك، أو بإذنه»[١].

عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كانوا ثلاثة فليؤمَّهم أحدُهُم وأحقهم بالإمامة أقرؤهم»[٢].

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «اجعلوا أئمتكم خياركم، فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم»[٣].

---

(١) رواه مسلم (٦٧٣).

(٢) رواه مسلم (٦٧٢).

(٣) رواه الدارقطني (١٩٧). وضعفه الألباني.

«إن سركم أن تقبل صلاتكم، فليؤمكم خياركم، فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم»[١].

«إذا أم الرجل القوم وفيهم من هو خير منه لم يزالوا في سفال».

عن مالك بن الحويرث قال: أتيت النبي ﷺ أنا وصاحب لي فلما أردنا الإقفال من عنده قال لنا: «إذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيما فليؤمكما أكبركما»[٢].

عن عمرو بن سلمة قال: قال أبي: جئتكم من عند النبي ﷺ حقاً، فقال: «إذا حضرتِ الصلاة فليؤذن أحدكم، وليؤمكم أكثركم قرآناً». قال: فنظروا فلم يكن أحد أكثر مني قرآناً، فقدموني، وأنا ابن ست أو سبع سنين[٣].

*** الأقرأ والأفقه:**

أيهما يقدم الأفقه على الأقرأ، أم الأقرأ على الأفقه:

بعد الرجوع إلى كتب السنة وكتب أهل العلم الشُّراح لهذه الكتب وجدت أن اختلاف أهل العلم في من هو أحق بالإمامة ينحصر في فهمهم لحديث أبي سعيد السابق ذكره، حيث اختلف أهل العلم فيما هو مقدم أو أحق في الإمامة، هل هو الأفقه أو الأقرأ.

قال الإمام أحمد: «ومن الواجب على المسلمين أن يقدموا خيارهم وأهل الدين. والأفضل منهم أهل العلم بالله تعالى، الذين يخافون الله ويراقبونه».

---

(١) أخرجه الحاكم في ترجمة مرثد الغنوي. ٣/ ٢٢٢ والدارقطني ٣/ ٩٠. وضعفه الألباني.

(٢) رواه البخاري (٦٥٨).

(٣) رواه البخاري (٦٣٠).

قال ابن حجر رحمه الله: «ومقتضاه أن الأعلم والأفضل أحق من العالم والفاضل وذكر الفضل بعد العلم من العام بعد الخاص»[1].

وقال البخاري: «باب إذا استووا في القراءة فليؤمهم أكبرهم»[2].

قال ابن حجر: «وقوله في حديث أبي مسعود «أقرؤهم» قيل المراد به الأفقه وقيل هو على ظاهره وبحسب ذلك اختلف الفقهاء» ثم قال رحمه الله: «ولا يخفى أن محل تقديم الأقرأ إنما هو حيث يكون عارفاً بما يتعين معرفته من أحوال الصلاة، فأما إذا كان جاهلاً بذلك فلا يقدم اتفاقاً، والسبب فيه أن أهل ذلك العصر كانوا يعرفون معاني القرآن لكونهم أهل اللسان، فالأقرأ منهم بل القارئ كان أفقه في الدين من كثير من الفقهاء والذين جاؤوا بعدهم»[3].

قال ابن عثيمين: «قوله[4]: «الأولى بالإمامة الأقرأ العالم فقه صلاته» هل المراد بالأقرأ الأجود قراءة وهو الذي تكون قراءته تامة يخرج الحروف من مخارجها، ويأتي بها على أكمل وجه، أو المراد بالأقرأ الأكثر قراءة؟

الجواب المراد: الأجود قراءة، أي: الذي يقرأه قراءة مجودة وليس المراد التجويد الذي يعرف الآن بما فيه من الغنة والمدات ونحوها، فليس بشرط أن يتغنّى بالقرآن، وأن يحسن به صوته وإن كان الأحسن صوتاً أولى، لكنه ليس بشرط. وقوله: «العالم فقه صلاته» أي: الذي يعلم فقه الصلاة، بحيث لو طرأ عليه عارض في صلاته من سهو أو غيره تمكّن من تطبيقه على الأحكام الشرعية،

---

(١) فتح الباري، ابن حجر العسقلاني ٢٠/ ١٩٢.

(٢) صحيح البخاري مع الفتح، باب ٤٩/ ٢/ ٢٠٠.

(٣) فتح الباري ٢/ ٢٠١.

(٤) أي صاحب متن زاد المستقنع شرف الدين الحجاوي.

ووجد أقرأ ولكن لا يعلم فقه الصلاة أي: أنه أمي إلا أنه أقرأ، فلا يعرف من أحكام الصلاة إلا ما يعرفه عامة الناس من القراءة والركوع والسجود فهو أولى. فإذا وجد أقرأ وأفقه، قالوا: يقدم الأقرأ. وذهب بعض العلماء: إلى خلاف ما يفيده كلام المؤلف [الحجاوي] وهو أنه إذا اجتمع أقرأ وقارئ فقيه قدم القارئ الفقيه على الأقرأ (غير) الفقيه»[1].

وأجابوا عن الحديث[2]: بأن الأقرأ في عهد الرسول ﷺ والصحابة هو الأفقه؛ لأن الصحابة «كانوا لا يقرؤون عشر آيات حتى يتعلموها وما فيها من العلم والعمل» ومن المعلوم أنه إذا اجتمع شخصان أحدهم أجود قراءة والثاني قارئ دونه في الإجادة، وأعلم منه بفقه أحكام الصلاة، أي فيما يتعلق بالصلاة، دون المعاملات أو الأنكحة، أو المواريث، فلا شك أن الثاني أقوى في الصلاة من الأول، أقوى في أداء العمل؛ لأن ذلك الأقرأ ربما يسرع في الركوع أو في القيام بعد الركوع، وربما يطرأ عليه سهو ولا يدري كيف يتصرف، والعالم فقه صلاته يدرك هذا كله، غاية ما فيه أنه أدنى منه جودة وهذا القول الراجح.

قوله: «ثم الأفقه»: «أي إذا اجتمع قارئان متساويان في القراءة، لكن أحدهما أفقه، فإنه يقدم الأفقه، وهذا لا إشكال فيه»[3].

*** استعمال الأصلح في كل عمل من أعمال المسلمين:**

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فيجب على ولي الأمر أن يولي على كل عمل من أعمال المسلمين أصلح من يجده لذلك العمل، قال النبي ﷺ: «مَنْ

---

(١) الممتع شرح زاد المستقنع، العلامة ابن عثيمين رحمه الله ٤/ ٢٨٩، ٢٩٠.

(٢) يقصد حديث «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله» وقد سبق تخريجه.

(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع، ابن عثيمين ٤/ ٢٩٠، ٢٩١.

ولي من أمر المسلمين شيئاً فولى رجلاً وهو يجد من هو أصلح للمسلمين منه فقد خان الله ورسوله والمؤمنين»... وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «من ولي من أمر المسلمين شيئاً فولى رجلاً لمودة أو قرابة بينهما فقد خان الله ورسوله والمسلمين»[1].

قال ابن عثيمين: «هذا الحديث وهذا الأثر يدلان على عظم المسؤولية في الولايات العامة والولايات الخاصة، وأنه يجب على ولي الأمر[2] ـ الولايات العامة ـ أن لا يوظف إلا من هو أصلح في ذلك العمل بعينه؛ فقد يكون الإنسان صالحاً في هذا العمل بعينه وغير صالح في عمل آخر، فيجب أن يولي في كل عمل من هو أصلح به وكذلك في الولايات الخاصة كمدير المدرسة وغيره[3]، بل لو شئنا لقلنا: حتى في رعاية الإنسان لأهله، إذا أراد أن يوصي على أولاده الصغار يختار من أولاده من هو أصلح، لا يختار الكبير مثلاً لأنه أكبر بل يختار الأصلح قد يجد الصغير من الأولاد أصلح ممن هو فوقه»[4].

ثم قال شيخ الإسلام: «وعلى كل واحد من هؤلاء[5] أن يستنيب ويستعمل أصلح من يجده، وينتهي ذلك على أئمة الصلاة والمؤذنين والمقرئين والمعلمين وأمير الحاج...»[6].

---

(١) السياسة الشرعية لابن تيمية ٢١ مع الشرح.

(٢) أو ما ينوب عنه كالقاضي، أو وزير، أو مدير... إلخ.

(٣) وإمامة الصلاة لعظمها وخطورتها كونها تتعلق بأحكام العبادة التي يترتب عليها الصحة والبطلان هي من الولايات الخاصة بل وأجل الولايات الخاصة.

(٤) شرح السياسة الشرعية لابن عثيمين، ٢٢.

(٥) يقصد الولاة الذين ينوبون عن الحاكم كوزير الأوقاف والمساجد والحاج...

(٦) السياسة الشرعية، ابن تيمية ٢٣ مع الشرح.

قال صدِّيق حسن خان: «فالمقصود بالولايات إصلاح دين الخلق الذي إذا فاتهم خسروا خسراناً مبيناً ولم ينفعهم ما نعموا به في الدنيا، وإصلاح ما لا يقوم الدين إلا به من أمر دنياهم. وإذا كانت الولاية مثلاً إمامة صلاة فقط قُدِّمَ من قدّمه النبي ﷺ فإذا تكافأ رجلان أو خفي أصلحهما أقرع بينهما... فإذا كان التقديم بأمر الله إذا ظهر وبفعله وما هو يرجحه، وبالقرعة إذا خفي الأمر؛ كان المَوَلِّي قد أدى الأمانات في الولايات إلى أهلها»[1].

*** ليس للإمام إعادة الصلاة مرتين:**

ليس للإمام إعادة الصلاة مرتين، وجعل الثانية عن فائتة، أو غيرها والأئمة متفقون على أنه بدعة مكروهة[2].

*** إمامة المتيمم المتوضئين:**

قال ابن المنذر: «أجمع أهل العلم أن لمن تطهر بالماء أن يؤم المتيممين. واختلفوا في إمامة المتيمم المتطهرين بالماء. فقالت طائفة: ذلك جائز إذ لا فرق بين الطهارتين في أن كل واحد منهما طهارة كاملة، وفعل ذلك ابن عباس وهو جنب متيمم وخلفه عمار بن ياسر في نفر من أصحاب النبي ﷺ... وكرهت طائفة أن يؤم المتيمم المتوضىء، وروي هذا القول عن علي رضي الله عنه...

قال أبو بكر بن المنذر: يؤمهم المتيمم إذ لا فرق بين الطهارتين وحديث علي لا يثبت، ولو ثبت لاحتمل أن يكون كره ذلك، ولو فعله فاعل أجزأه، وقد فعل ذلك ابن عباس»[3].

---

(١) إكليل الكرامة في تبيان مقاصد الإمامة، صديق حسن خان، ١٥٥، ١٥٦.

(٢) إعلام العابد بحكم تكرار الجماعة في المسجد الواحد، مشهور حسن ١٠٧.

(٣) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لأبي بكر بن المنذر ٥/ ٦٧، ٦٩.

* الصلاة خلف المبتدع والفاجر:

كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الصلاة خلف المبتدع والفاجر:

قال رحمه الله في منهاج السنة: «وكذا من صلى خلف المظهر للبدع والفجور من غير إنكار عليه ولا استبدال به من هو خير منه مع القدرة على ذلك فقوله ضعيف، وهذا يستلزم إقرار المنكر الذي يبغضه الله ورسوله مع القدرة على إنكاره، وهذا لا يجوز، ومن أوجب الإعادة على كل من صلى خلف ذي فجور وبدعة فقوله ضعيف، فإن السلف والأئمة من الصحابة والتابعين صلوا خلف هؤلاء وهؤلاء لما كانوا ولاة عليهم، ولهذا كان من أصول أهل السنة أن الصلاة التي تقيمها ولاة الأمور تصلى خلفهم على أي حالة كانوا كما يحج معهم ويغزى معهم»[1].

وقال الإمام البربهاريّ: «والصلوات الخمس جائزة خلف من صليت خلفه، إلا أن يكون جهمياً[2] ـ وهو سلطان ـ فصل خلفه، وأعد صلاتك، وإن كان إمامك من السلطان وغيره صاحب سنة فصل خلفه ولا تعد صلاتك»[3].

---

(١) منهاج السنة النبوية، شيخ الإسلام ابن تيمية ١/ ١٧.

(٢) الجهمي: نسبة إلى إمام الضلالة والفجور جهم بن صفوان. قال البربهاريّ: «وقال بعض العلماء ـ منهم أحمد بن حنبل ـ الجهمي كافر ليس من أهل القبلة، حلال الدم، لا يرث ولا يورث، لأنه قال: لا جمعة ولا جماعة ولا عيدين، ولا صدقة. وقالوا: من لم يقل القرآن مخلوق فهو كافر. واستحلوا السيف على أمة محمد ﷺ، وخالفوا من كان قبلهم، وامتحنوا الناس بشيء لم يتكلم فيه رسول الله ﷺ ولا أحد من أصحابه، وأرادوا تعطيل المساجد والجوامع، وأوهنوا الإسلام، وعطلوا الجهاد، وعملوا في الفرقة وخالفوا الآثار، وتكلموا في المنسوخ واحتجوا بالمتشابه، فشككوا الناس في آرائهم وأديانهم، واختصموا في ربهم، وقالوا: ليس عذاب قبر، ولا حوض، ولا شفاعة والجنة والنار لم تخلق، وأنكروا كثيراً مما قال رسول الله ﷺ. شرح السنة، البربهاري، ٣٤-٣٥.

(٣) شرح السنة، للإمام أبي محمد البربهاري، ٤٠-٤١.

*** الصلاة خلف الإمام متعدد الأحوال، البر، الفاجر، الفاسق، مستور الحال:**

قال الطحاوي في عقيدته ونرى الصلاة خلف كل بر وفاجر من أهل القبلة وعلى من مات منهم[1].

قال شارح الطحاوية ابن أبي العز: وفي صحيح البخاري[2]: أن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما كان يصلي خلف الحجاج بن يوسف الثقفي وكذا أنس بن مالك رضي الله عنه وكان الحجاج فاسقاً ظالماً. وفي صحيحه أيضاً، أن النبي ﷺ قال: «يصلون لكم، فإن أصابوا فلكم وإن أخطأوا فلكم وعليهم»[3]، ثم قال الشارح: اعلم رحمك الله وإيانا، أنه يجوز للرجل أن يصلي خلف من لم يظهر منه بدعة ولا فسقاً باتفاق الأئمة، وليس من شرط الائتمام أن يعلم المأموم اعتقاد إمامة[4]، ولا أن يمتحنه فيقول ماذا معتقدك بل يصلي خلف المستور الحال. ولو صلى خلف مبتدع يدعو إلى بدعته، أو فاسق ظاهر الفسق، وهو الإمام الراتب الذي لا يمكنه الصلاة إلا خلفه، كإمام الجمعة والعيدين، والإمام في صلاة الحج بعرفة، ونحو ذلك: «فإن المأموم يصلي خلفه، عند عامة السلف والخلف، ومن ترك الجمعة والجماعة خلف الإمام الفاجر، فهو مبتدع عند أكثر العلماء. والصحيح أنه يصليها ولا يعيدها[5].

قال الألباني: «والدليل على ذلك جريان عمل الصحابة عليه، وكفى بهم حجة»، ومعهم مثل قوله ﷺ في الأئمة: «يصلون لكم فإن أصابوا فلكم ولهم،

---

(١) العقيدة الطحاوية لأبي جعفر الطحاوي، ١٤.

(٢) رواه البخاري.

(٣) رواه البخاري (٦٩٤).

(٤) كالخوارج فإنهم يمتحنون عقيدة الإمام قبل أن يجوزوا الصلاة خلفه.

(٥) شرح العقيدة الطحاوية، ابن أبي العز، ٣٧٣.

وإن أخطأوا فلكم وعليهم»[1] وفي الصلاة على من مات منهم أدلة أخرى ثم قال: «ولا دليل على عدم صحة الصلاة وراء الفاسق»[2].

قال الشوكاني: «والحق جواز الائتمام بالفاسق، لأن الأحاديث الدالة على المنع كحديث «لا يؤمنكم ذو مراءة في دينه» وحديث «لا يؤمَّنَّ فاجر مؤمناً» ونحوها ضعيفة لا تقوم بها حجة، وكذلك الأحاديث الدالة على جواز الائتمام بالفاسق: كحديث «صلوا خلف من قال لا إله إلا الله» وحديث «صلوا خلف كل بر وفاجر» ونحوهما ضعيفة أيضاً، ولكنها متأيدة بما هو الأصل الأصيل، وهو أن من صحت صلاته لنفسه صحت لغيره، فلا تنتقل عن هذا الأصل إلى غيره إلا لدليل ناهض»[3].

قال أبو إسحاق الشيرازي: «وتجوز الصلاة خلف الفاسق» وكذلك قال صاحب «الهداية» بجواز الصلاة خلف كل بر وفاجر اعتماداً على الحديث[4].

إلا أن صاحب «الهداية» قال بكراهة إمامته فإذا ما تقدموا للإمامة جاز[5].

والعلماء المعاصرين لم يخالفوا المتقدمين ولا المتأخرين في رأيهم وكأن هذه المسألة من المسائل المجمع عليها عند أهل السنة والجماعة وإليك أقوال بعض المعاصرين:

سئل الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله: الصلاة خلف الفاسق إذا ابتلي به الناس هل تصح؟ فأجاب: أما صحة الصلاة خلفه ففيها الخلاف المشهور.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٩٤).

(٢) شرح العقيدة الطحاوية والتعليق عليها، الألباني، ٦٧.

(٣) نيل الأوطار، الشوكاني ٢/ ٣٣٢.

(٤) المهذب، الشيرازي ١/ ١٨٤. وانظر: الهداية شرح بداية المبتدي، للمرغناني ١/ ٦٩.

(٥) الهداية، ١/ ٦٩.

قيل إنه كالكافر لا تصح خلفه. وقيل تصح. والراجح عند العلماء والأدلة أنها تصح لكنها ناقصة بكل حال. فينبغي العدول عنه إذا كان صلاة فيها تعدد أو الجمعة إذا كان فيها تعدد وإلا صلى خلفه ولو مع فسقه. لأن الأمر دائر بين فعلها خلف فاسق وترك الجماعة فيه الوعيد الشديد. فصلاة ناقصة ساقط بها الفرض خير من صلاة لا تصح بحال. لكن كونه يقدم أولاً. هذا معلوم في النصوص أنه لا يقدم بل يجب عزله ولا كرامة ويحرم ابتداء ترتيبه[1].

وسئل الشيخ مقبل الوادعي رحمه الله: إمام مسجد يمارس النميمة هل يجوز لي الاقتداء به؟ فأجاب: الذي يمارس النميمة مرتكب كبيرة وهو فاسق لقوله ﷺ: «لا يدخل الجنة قتات» متفق عليه من حديث حذيفة رضي الله عنه أما الاقتداء في الصلاة فهو تشريف له وتكريم له، قال الله سبحانه وتعالى في دعاء عباد الرحمن: ﴿وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان: ٧٤]، فإن استطعت أن يتقدم غيره وتصلون بعده فذاك، أو تذهب إلى مسجد إمامه صالح من أهل السنة فعلت، وإلا تجد أو لا تستطيع فلا تصل في بيتك ولا منفرداً في المسجد، ولا تقم جماعة أخرى في المسجد، وإن كان جائزاً لمن تأخر من غير تعمد؛ لما رواه الترمذي وغيره عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه دخل بعدما انتهوا من الصلاة فقال النبي ﷺ: «من يتصدق على هذا». أو بهذا المعنى. فقلنا: إن الصلاة خلف الفاسق جائزة وكذا خلف المبتدع؛ لما رواه البخاري في «صحيحه» عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «صلوا فإن أصابوا فلكم ولهم وإن أخطئوا فلكم وعليهم»[2].

(١) القول المبين في معرفة ما يهم المصلين، عبد العزيز المسند، ٢٥٤.

(٢) المخرج من الفتنة، مقبل الوادعي، ١٤٠. البخاري (٦٩٤).

سئل العلامة ابن باز رحمه الله هل تصح الصلاة وراء المبتدع والمسبل إزاره فأجاب؟ نعم تصح الصلاة خلف المبتدع وخلف المسبل إزاره وغيره من العصاة في أصح قولي العلماء ما لم تكن البدعة مكفرة لصاحبها، فإن كانت مكفرة له كالجهمي ونحوه ممن بدعتهم تخرجهم من دائرة الإسلام، فلا تصح الصلاة خلفهم.. ولكن يجب على المسؤولين أن يختاروا للإمامة من هو سليم من البدعة والفسق، مرضي السيرة، لأن الإمامة أمانة عظيمة القائم بها قدوة للمسلمين، فلا يجوز أن يتولاها أهل البدع والفسق مع القدرة على تولية غيرهم[١].

وقال رحمه الله: أنه يجوز للرجل أن يصلي خلف من لم يعلم منه بدعة، ولا فسقاً باتفاق الأئمة، وليس من شرط الائتمام أن يعلم المأموم اعتقاد إمامه، ولا أن يمتحنه فيقول ماذا تعتقد؟[٢] بل يصلي خلف المستور الحال. ولو صلى خلف مبتدع يدعو إلى بدعته أو فاسق ظاهر الفسق وهو الإمام الراتب الذي لا يمكنه الصلاة إلا خلفه كإمام الجمعة والعيدين والإمام في صلاة الحج بعرفة ونحو ذلك، فإن المأموم يصلي خلفه عند عامة السلف والخلف، ومن ترك الجمعة والجماعة خلف الإمام الفاجر فهو مبتدع عند أكثر العلماء[٣].

أما بالنسبة لقولهم أهل البدع أو إمامة المبتدع قال ابن عثيمين رحمه الله: أهل البدع ينقسمون إلى قسمين: أهل بدع مكفرة وأخرى غير مكفرة، فأما أهل البدع المكفرة فالصلاة خلفهم لا تصح، لأنهم كفار لا تقبل صلاتهم عند الله فلا يصح أن يكونوا أئمة للمسلمين. وأما أهل البدع غير المكفرة فالصلاة

---

(١) البدع والمحدثات وما لا أصل له، حمود بن عبد الله المطير، ١٤٤. وانظر كتاب «الدعوة» ١/ ١١٣ ابن باز.

(٢) كما هو منهج الخوارج وقد بينت ذلك فيما سبق فليراجع وليفهم؟!!

(٣) البدع والمحدثات وما لا أصل له، ١٤٩.

خلفهم تنبني على خلاف العلماء في الصلاة خلف أهل الفسق، والراجح أن الصلاة خلف أهل الفسق جائزة إلا إذا كان في ترك الصلاة خلفهم مصلحة، مثل أن يكون ذلك سبباً في ردعهم عن فسوقهم، فإن الأولى هنا ألا يصلي خلفهم[١].

*** الصلاة خلف حالق اللحية أو شارب الدخان:**

سئل الشيخ محمد بن إبراهيم عن حكم الصلاة خلف حالق اللحية وشارب الدخان؟ فأجاب: لا ريب في تحريم شرب الدخان الخبيث وكذا حلق اللحية ومثل هذا لا يجوز أن يولى الإمامة لأنه فاسق والفاسق ليس أهلاً للإمامة لكن الصلاة خلفه صحيحة مجزئة من صلاها إذا ابتلي به الناس على ما فيها من النقص فإن الصحابة ثبت أنهم صلّوا خلف الفاسق ولم يكونوا يعيدون الصلاة التي صلوها ولا يأمرون غيرهم بإعادتها[٢].

*** سمت الإمام وهيئته ولباسه:**

قال الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى: في المسألة الثانية عشرة: (وجوب المحافظة على الجزئيات لإقامة الكليات)[٣].

وبناء على ذلك فإن الإمام هو قدوة من وراءه من المأمومين لذلك فلا بد لهذه القدوة من أن تكون متميزة بمظهرها وسمتها كما هي متميزة بفقهها وعلمها ولكن هذا التميز لا بد أن يكون تميزاً شرعياً في المبنى والمعنى، ومسألة اللباس بالنسبة للرجال الأصل فيها الإباحة ما لم يأت دليل على تحريم ذلك اللباس.

---

(١) البدع والمحدثات، ١٥١. وانظر «فتاوى إسلامية» ١/ ٢٩٤ ابن عثيمين.

(٢) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ٢/ ٢٩٤، وانظر «القول المبين» للمسند، ٨٩.

(٣) تهذيب الموافقات لأبي إسحاق الشاطبي، ١٢٧.

والضوابط التي وضعها الشرع بالنسبة للباس هي ضوابط عامة، للإمام والمأموم حيث لا يوجد لباس خاص بالإمام دون المأموم كذلك ليس هنالك لباس خاص بالعلماء دون غيرهم من أفراد الأمة.

لذلك نرى أن الإسلام قد وضع شروطاً خاصة في لباس الرجال وفي لباس النساء. ونهى عن أمور تتعلق في لباسيهما.

أما الأمور المنهي عنها في لباس الرجال[1]:

١ ـ الإسبال بالثوب أو المشلح أو السراويل، بمعنى إطالتها إلى أسفل من الكعبين. روى البخاري بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار»[2].

قال ابن حجر: قال الخطابي: يريد أن الموضع الذي يناله الإزار من أسفل الكعبين في النار فكنى بالثوب عن بدن لابسه، ومعناه أن الذي دون الكعبين من القدم يعذب عقوبة، وحاصله أنه من تسمية الشيء باسم ما جاوزه أو حل فيه، وتكون «من» بيانية، يحتمل أن تكون سببية[3]، ويكون المراد الشخص نفسه، أو المعنى ما أسفل من الكعبين من الذي سامت الإزار في النار، أو التقدير لابس ما أسفل من الكعبين إلخ، أو التقدير أن فعل ذلك محسوب في أفعال أهل النار، أو فيه تقديم وتأخير أي ما أسفل من الإزار من الكعبين في النار، وكل هذا استبعاد ممن قاله لوقوع الإزار حقيقة في النار. وأصله ما أخرج عبد الرزاق. عن عبد العزيز ابن أبي داود أن نافعاً سئل عن ذلك فقال: وما ذنب الثياب؟ بل هو من القدمين؟

(١) المنظار في بيان كثير من الأخطاء الشائعة، صالح آل الشيخ (٩٥ وما بعدها ـ ٩٨).

(٢) صحيح البخاري (٥٧٨٧) مع «الفتح».

(٣) هذا ما يسمى عند علماء النحو بمعاني الحروف انظر في ذلك كتاب «مغني اللبيب عن كتب الأعاريب» لابن هشام الأنصاري.

لكن أخرج الطبراني من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن عمر قال: «رآني النبي ﷺ أسبلت إزاري فقال: يا ابن عمر، كل شيء يمس الأرض من الثياب في النار» وأخرج الطبراني بسند حسن عن ابن مسعود أنه رأى أعرابياً يصلي قد أسبل فقال: «المسبل في الصلاة ليس من الله في حل ولا حرام» ومثل هذا لا يقال بالرأي فعلى هذا لا مانع من حمل الحديث على ظاهره، ويكون من وارى ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾ [الأنبياء: ٩٨]، أو يكون في الوعيد لما وقعت به المعصية إشارة إلى أن الذي يتعاطى المعصية أحق بذلك»[1].

أما إذا اجتمع إسبال وجرّ للثوب كان الإثم أعظم لقوله ﷺ: «لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر إزاره بطراً»[2].

٢ ـ ارتداء الملابس الضيقة والشفافة.

٣ ـ ارتداء الملابس التي فيها تشبه بملابس النساء.

٤ ـ ارتداء ملابس الشهرة.

٥ ـ ارتداء ملابس لا تستر العورة، كالملابس الرياضية التي تظهر الفخذين وغيرها، والخروج بها أمام الناس.

٦ ـ التهاون بأخذ الزينة عند المسجد.

٧ ـ لبس ما فيه مصورات من ذوات الأرواح، وخاصة صور الكفار من مطربين أو لاعبين أو رؤساء أو مشهورين، فكل ما فيه صورة من الإنسان أو الحيوان أو الطير محرم.

٨ ـ التختم بالذهب للرجال للزينة أو غير ذلك.

---

(١) فتح الباري ١٠/ ٧٧-٨٨.

(٢) البخاري (٥٧٨٨) مع «الفتح».

ـ السدل:

عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ نهى عن السدل في الصلاة، وأن يغطي الرجل فاه»[1].

والسدل هو أن يلتحف بثوبه ويُدخل يديه من داخل فيركع ويسجد وهو كذلك. وكانت اليهود تفعله فنهوا عنه. وهذا مطرد في القميص وغيره من الثياب. وقيل هو أن يضع وسط الإزار على رأسه ويُرسل طرفيه عن يمينه وشماله من غير أن يجعلها على كتفيه[2].

ـ صلاة مكشوف العاتقين:

عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «لا يصلي أحدُكُم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه شيء»[3].

العاتق: الكتف بين الرقبة والعضَد. وهذا ما يفعله البعض بأن يصلي بإزار وقد غطى ما بين السرة والركبة ظاناً أن العورة في الصلاة هي ما بين السرة والركبتين للرجال وهذا مفهوم خطأ لأن عورة الرجل في الصلاة هي غير عورته خارج الصلاة. فالصلاة بالإزار لا تكفي لستر عورة المصلي كذلك ما يفعله البعض أيضاً بأن يصلي في ـ الفانيلا ـ الشبّاح كذلك نفس الشيء فإن هذا لم يستر عاتقيه.

---

(١) أخرجه ابن خزيمة ١/ ٣٧٩.

(٢) النهاية، ابن الأثير ٢/ ٣٢٠ مادة سدل.

(٣) البخاري (٣٥٩).

* **تقليد الإمام في قراءته صوت القراء الآخرين:**

هذا كثير عند الأئمة وخاصة في زماننا هذا، بل أصبح بعضهم قد ينكر على غيره من الأئمة، إن لم يكن لصوته إمام من القراء، فهل هذا التقليد محمود أم هو مذموم؟ يقول الشيخ بكر أبو زيد: لا ينكر تلاقي الأصوات حتى لو لم يلق أحد المتشابهين الآخر أو لم يسمعه، ولا ينكر أن التلميذ لشدة محبته لشيخه قد يتأثر به في الأداء بلا تكلف وإن كان هذا إنما يكون في ضعاف التلاميذ. فانحصر البحث في القارئ يتكلف تقليد قارئ آخر، فأقول: الناظر في طبقات القراء، وغيرهم من العلماء، يرى في حلية بعضهم أنه كان حسن الصوت في قراءة القرآن الكريم. ومنهم: عاصم بن أبي النجود، كان إذا قرأ كأنما في حلقه جُلجل، وأعلى من ذلك في حلية الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ فهذا أبو موسى الأشعري ـ رضي الله عنه ـ قال له النبي ﷺ لما سمع قراءته: «لقد أوتيت مزماراً من مزامير آل داود»[1].

واستمع النبي ﷺ إلى قراءة سالم مولى أبي حذيفة وكان حسن الصوت. فقال: «الحمد لله الذي جعل في أُمتي مثل هذا»[2] وأعلى من ذلك وأجل، قراءة نبينا ورسولنا محمد ﷺ فقد كانت قراءته مفسرة، حرفاً حرفاً، وكانت مداً، وكان ﷺ يقف على رؤوس الآي وكان ﷺ يرجع أحياناً[3]،... ومنها: أن أمير المؤمنين أبا بكر رضي الله عنه ـ وصفته ابنته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها لما اختاره النبي ﷺ لإمامة الناس في الصلاة قالت: «إن أبا بكر رجل أسيف متى يقم مقامك رق» أي يتمالكه الخشوع فيجهش بالبكاء، رضي الله عنه وأرضاه.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٤٨).

(٢) رواه ابن ماجه (١٣٣٨). وصححه الألباني.

(٣) نتكلم عن ذلك في باب كيفية قراءة الإمام فانظرها.

ومع هذا فإن الناظر في أخبار التحلي بهذه النعمة، التي أنعم الله بها على من شاء من عباده «حسن الصوت بالقراءة» لا يرى حرفاً واحداً في تسنن الصحابة رضي الله عنهم ـ فمن بعدهم بمحاكاة حسن الصوت في صوته بالقرآن.

ولو كان ذلك واقعاً لنقل، ولو كان لصار أولى من يحاكى في صوته، هو أفضل من قرأ القرآن، نبينا ورسولنا محمد ﷺ ولتواطأ على ذلك قراء الأُمة... عن معاوية بن قرة بن عبد الله بن مغفل قال: «قرأ النبي ﷺ يوم فتح مكة سورة الفتح فرجّع[1] فيها». قال معاوية لو شئت أن أحكي لكم قراءة النبي ﷺ لفعلت»[2]... وفي رواية الترمذي[3] قال معاوية بن قرة: لولا أن يجتمع الناس عليَّ لأخذت لكم في ذلك الصوت، أو قال: اللحن[4]... على أن معاوية بن قرة أراد أن يفعل لكنه لم يفعل، خشية أن يجتمع عليه الناس بالاستماع وهذا واضح الدلالة على أن محاكاة الصحابة للنبي ﷺ في صوته غير معهودة بين الصحابة إذ لو كانت معهودة لما خشي ذلك وهو رضي الله عنه لم يفعل، فبقي الأمر على عدم التقليد، وأنه لم يكن من هدي الصحابة رضي الله عنهم[5].

وقد يسأل البعض سؤال المستنكر على هذا الكلام قائلاً وهل تقليد صوت النبي ﷺ بدعة أو منهي عنه شرعاً أو تحسين الصوت غير مطلوب مع أن النبي ﷺ قال: «ما أذن الله لشيء ما أذن للنبي أن يتغنى بالقرآن»[6]؟

---

(١) الترجيع: اللحن.

(٢) أخرجه البخاري (٤٨٣٥).

(٣) الشمائل المحمدية، ١٦٨. وقال الألباني: (صحيح) مختصر الشمائل.

(٤) اللحن: بفتح اللام وسكون الحاء واحد اللحون، وهو التطريب والترجيع وتحسين القراءة، «مختصر الشمائل» ١٦٨.

(٥) بدع القراء، ٣٣.

(٦) متفق عليه. البخاري (٥٠٢٤) ومسلم (٧٩٢).

قال ابن كثير: «والغرض أن المطلوب شرعاً إنما هو التحسين بالصوت الباعث على تدبر القرآن وتفهمه والخشوع والخضوع والانقياد للطاعة. فأما الأصوات بالنغمات المحدثة المركبة على الأوزان والأوضاع الملهية والقانون الموسيقائي فالقرآن ينزه عنه هذا ويجل ويعظم أن يسلك في أدائه هذا المذهب. وقد جاءت السنة بالزجر عن ذلك كما قال الإمام العلم أبو عبيد القاسم بن سلام رحمه الله: حدثنا نعيم بن حماد عن بقية بن الوليد عن حصين بن مالك الفزاري، قال سمعت شيخاً يكنى أبا محمد يحدث عن حذيفة بن اليمان، قال: قال رسول الله ﷺ: «اقرؤوا القرآن بلحون العرب وأصواتها، وإياكم ولحون أهل الفسق وأهل الكتابين، وسيجيء قوم من بعدي يرجِّعون بالقرآن ترجيع الغناء والرهبانية والنوح، لا يجاوز حناجرهم، مفتونة قلوبهم وقلوب الذين يعجبهم شأنهم»(١).

*** كيفية قراءة الإمام لفاتحة الكتاب:**

قال الألباني: «القراءة آية آية» ـ ثم ذكر السنة في ذلك: «ثم يقرأ الفاتحة ويقطعها آية آية: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ [ثم يقف، ثم يقول:] ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، [ثم يقف، ثم يقول:] ﴿الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾، [ثم يقف، ثم يقول:] ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾، وهكذا إلى آخر السورة، وكذلك كانت قراءته كلها، يقف على رؤوس الآي ولا يصلها بما بعدها»(٢).

ثم قال رحمه الله تعالى عن تخريج الحديث [رواه أبو داود والسهمي] (٦٤-٦٥) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وهو مخرج في (الإرواء) (٣٤٣)

---

(١) فضائل القرآن، ابن كثير، ١٢٥-١٢٦.

(٢) صفة صلاة النبي ﷺ، الألباني، ٩٦ مع الهامش.

ورواه أبو عمر الداني في (المكتفى) (٢١٥) وقال: ولهذا الحديث طرق كثيرة، وهو أصل في هذا الباب ثم قال: وكان جماعة من الأئمة السالفين والقراء الماضين يستحبون القطع على الآيات؟ وإن تعلق بعضهن ببعض قلت ـ أي الألباني ـ وهذه سنة أعرض عنها جمهور القراء في هذه الأزمنة فضلاً عن غيرهم.

وخلاصة القول في ذلك الأمر أن الأداء والقرآن كأداء النبي ﷺ مطلوب شرعاً أما المحاكاة للصوت فهذا لم يكن من هدي أصحابه رضي الله تعالى عنهم وهم أولى الناس بالتشبه به ومحاكاته في كل شيء فهم الذين أخذوا من النبع الصافي وتأصلوا بأصل الأصول.

*** كيفية قراءة الإمام في صلاته:**

إنّ الإمامَ لا بد أن تكون له شخصية يملكها منضبطة بالأصول الشرعية، ولا بد أن يعلم الإمام أن الإمامة أمر تعبدي والأمور التعبدية الأصل فيها التوقف لأنها عبادة يتقرب بها إلى الله عز وجل ولا يقبل ولا يرضى أن يعبد إلا بما أمر به وليس بما تهوى الأنفس لقوله ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»[1] أي مردود قال الحلبي: «قال الألباني: وهذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام، وهو من جوامع كلمة ﷺ؛ فإنه صريح في ردِّ وإبطال كل البدع والمحدثات»[2] لذلك فإننا نرى الكثير من الأئمة قد هجروا القراءة النبوية في الصلاة حتى لا تكاد ترى أحداً يأتي بهذه السنة إلا من رحم ربي لذلك ينبغي على الإمام أن يتعلم الكيفية التي كان يقرأ فيها النبي ﷺ في صلاته لتكون صلاته أشبه بصلاة النبي ﷺ لأن المراد أن تكون الإمامة في

(١) رواه مسلم (١٧١٨).

(٢) علم أصول البدع، علي الحلبي، ٢٧.

الصلاة إمامة نبوية وهو القائل «صلوا كما رأيتموني أصلي»[1] وهو القائل: «الصلاة خير موضوع» لذلك عند الرجوع إلى كتب السنة التي جمعت أقوال وأفعال النبي ﷺ نرى أن هذه الكتب قد أفردت أبواباً في بيان كيفية قراءة النبي ﷺ. فكانت قراءته عليه الصلاة والسلام يقف على رأس كل آية ويقرأ آية آية. وكان (يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم ثم يقرأ فاتحة الكتاب، فإذا ختمها، قال: «آمين». ثم يقرأ بعد ذلك سورة طويلة تارة وقصيرة تارة ومتوسطة تارة وكان يطيل قراءة الفجر أكثر من سائر الصلوات وكان يجهر بالقراءة في الفجر والأوليين من المغرب والعشاء ويسر القراءة فيما سوى ذلك، وكان ﷺ يطيل الركعة الأولى من كل صلاة على الثانية)[2].

*** إطالة الركعتين الأوليين:**

قال ابن القيم: فهديه الراتب ﷺ إطالة الركعتين الأوليين من الرباعية على الأُخريين وإطالة الأولى من الأوليين على الثانية، ولهذا قال سعد لعمر: أما أنا فأطيل في الأوليين، وأحذف في الأُخريين، ولا آلو أن أقتدي بصلاة رسول الله ﷺ[3].

*** إمامة الموسوس:**

قال الإمام النووي في شرح[4] مسلم في شرح حديث أم قومك تحت رقم (١٠٥٠)... قال: يحتمل أنه أراد الوسوسة في الصلاة فإنه كان موسوساً ولا يصلح للإمامة الموسوس.

(١) زاد المعاد ١/ ٢٤٣.
(٢) الملخص الفقهي للفوزان ١/ ٩٦.
(٣) متفق عليه.
(٤) ٤/ ٤٠٨.

قال شيخنا مشهور حسن حفظه الله: المقصود بالوسوسة هنا الوسوسة المستحكمة وليس المراد الوسوسة على الإطلاق لأن الوسوسة أقسام[1].

*** الإمام يذكر بعد قيامه في مصلاه أنه على غير طهارة:**

روى الإمام النّسائي في الصغرى[2] بسنده عن أبي هريرة، قال: أُقيمت الصلاة، فصف الناس صفوفهم وخرج رسول الله ﷺ، حتى إذا قام في مصلاه، ذكر أنه لم يغتسل، فقال للناس: (مكانكم)، ثم رجع إلى بيته، فخرج علينا ينطف رأسه، فاغتسل ونحن صفوف، والحديث متفق عليه[3].

*** الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة:**

عن أنس، قال: «أقيمت الصلاة ورسول الله ﷺ نجي لرجل؛ فما قام إلى الصلاة حتى نام القوم».

*** إذا حصل من الإمام شيء نقصت به صلاته وأتمها:**

بوب الإمام البخاري في صحيحه «باب إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه»[4].

وفي هذا الباب أورد البخاري حديث أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «يصلون لكم، فإن أصابوا فلكم، وإن أخطؤوا فلكم وعليهم»[5].

قال ابن حجر[6]: قال ابن المنذر: هنا الحديث يرد على من زعم أن صلاة الإمام إذا فسدت فسدت صلاة من خلفه.

---

(١) في درسه لشرح مسلم.

(٢) حديث رقم (٧٩٢).

(٣) مسلم (٦٠٥) والبخاري (٦٣٩).

(٤) فتح الباري ٢/ ٢١٩ كتاب الأضان باب (٥٥).

(٥) رواه البخاري (٦٩٤).

(٦) الفتح ٢/ ٢٢٠.

قال ابن حجر[1]: قوله: «وإن أخطؤوا» أي ارتكبوا الخطيئة، ولم يرد به الخطأ المقابل للعمد لأنه لا إثم فيه.

ثم قال: وقد دل الحديث على أن خطأ الإمام لا يؤثر في صحة صلاة المأموم إذا أصاب.

*** الصلاة خلف المخنث:**

المخنث أو الخنثى: جمع خناثي، من الخنث: اللين. الذي له آلة ذكر وآلة أنثى، أو الذي يبول من ثقب وليس له آلة ذكر ولا آلة أنثى[2].

أما حكم الصلاة خلفه قال ابن حجر[3]: قال الزُّبيديُّ: قال الزُّهريُّ: لا نرى أن يُصلى خلف المخنث إلا من ضرورة لا بد منها.

قال في المهذب[4]: ولا تجوز صلاة الرجل خلف الخنثى المشكل لجواز أن يكون امرأة، ولا صلاة خلف الخنثى لجواز أن يكون المأموم رجلاً والإمام امرأة.

*** متى يكبر الإمام:**

«إذا أقيمت الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن»[5] قال النووي[6]: قال جمهور العلماء من السلف والخلف لا يكبر الإمام حتى يفرغ المؤذن من الإقامة.

---

(١) المرجع السابق ٢/ ٢٢٠.

(٢) معجم لغة الفقهاء، محمد رواس، ١٧٩.

(٣) الفتح ٢/ ٢٢١.

(٤) المهذب ١/ ١٣٧.

(٥) صحيح الجامع (٣٦٨).

(٦) شرح مسلم ٣/ ١٠٥.

* تطويل الإمام الركعة الأولى من أجل إدراك الناس لها:

روى البخاري[1] عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال: كان النبي ﷺ يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين يطوّل في الأولى ويُقصر في الثانية ويسمع الآية أحياناً، وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين وكان يُطول في الركعة الأولى من صلاة الصبح ويقصر في الثانية.

روى عبد الرزاق[2] عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ يصلي بنا الظهر، فربما أسمعنا الآية، وكان يطوِّل الركعة الأولى من صلاة الفجر، ويطول الركعة الأولى من صلاة الظهر فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى.

الشاهد هنا قوله: فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى.

قلت: أما ما يفعله البعض إذا دخل المسجد والإمام راكع من إظهار بعض الأصوات كالتنحنح أو إقراء السلام أو الركض من أجل أن يطيل الإمام في ركوعه كي يدركه المأموم فهذا الفعل من المتأخرين فعلٌ مذموم لما فيه تشويش على الإمام والمأمومين لذلك قال ﷺ: «لا يزال أقوام يتأخرون حتى يؤخرهم الله»[3].

قال الشوكاني[4]: انتظار اللاحق ليدرك إمامه هو من باب قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢] فلا يحتاج إلى الاستدلال عليه بدليل يخصه بل يكفيه هنا العموم ثم حديث أمر الإمام بالتخفيف[5] لا يعارض هذا

---

(١) صحيح البخاري (٧٥٩).

(٢) المصنف ٢/ ١٠٤ حديث رقم (٢٦٧٥).

(٣) صحيح الترغيب (٥١٠).

(٤) السيل الجرار (١٦٣).

(٥) سيأتي لاحقاً في باب الأمر بالتخفيف للإمام.

العموم إلا إذا حصل بالانتظار تطويل وهو غير مُسلّم، فإن التطويل والتخفيف من الأمور النسبية.

*** إمامة الجالس المريض للأصحاء:**

عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت صلى رسول الله ﷺ وهو شاكٍ فصلى جالساً وصلى وراءه قومٌ قياماً فأشار إليهم أن اجلسوا فلما انصرف قال: «إنما جُعِلَ الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً»[1].

وعن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ ركب فرساً فصرع عنه فخدش[2] شقه الأيمن فصلى صلاةً من الصلوات وهو قاعد فصلينا وراءه قعوداً فلما انصرف قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا صلى قائماً فصلوا قياماً فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد وإذا صلى قائماً فصلوا قياماً وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون قال: أبو عبد الله[3] قال الحميدي: قوله: «إذا صلى جالساً فصلوا جلوساً»[4] هو في مرضه القديم ثم صلى بعد ذلك النبي ﷺ جالساً والناس خلفه قياماً لم يأمرهم بالقعود وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من فعل النبي ﷺ.

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما الإمام جُنةٌ[5] فإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً...»[6].

---

(١) رواه البخاري (٦٨٨).

(٢) الخدش: وهو قشر الجلد.

(٣) هو الإمام البخاري والحميدي هو شيخ البخاري عبد الله بن الزبير الحميدي.

(٤) رواه البخاري (٦٨٩).

(٥) «سترة ووقاية لمن خلفه».

(٦) رواه مسلم (٩٣٣).

الشاهد من هذه الأحاديث التي جاءت ببيان حال إذا صلى الإمام قاعداً هو الحال الذي ينبغي أن يكون عليه حال المأمومين.

قال الإمام الشافعي[1]: إذا لم يقدر الإمام على القيام فصلى بالناس جالساً، صلى الناس وراءه إذا قدروا على القيام قياماً، كما يصلي هو قائماً ويصلي من خلفه إذا لم يقدروا على القيام جلوساً فيصلي كل فرضه، وقد روي عن النبي عليه السلام فيها قلت شيء منسوخ وناسخ.

لذلك فإن الإمام الشافعي يعتبر أن حديث صلاة المأموم جالساً وراء الإمام الجالس بسبب العذر منسوخ بحديث رواه الشافعي قال[2]:

أخبرنا الثقة يحيى بن حسان، أخبر حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، أن رسول الله ﷺ كان وجعاً فأمر أبا بكر أن يصلي بالناس فوجد النبي ﷺ خفة فجاء فقعد إلى جنب أبي بكر فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر وهو قاعد؛ وأم أبو بكر الناس وهو قائم[3].

ثم قال الشافعي[4]: ثم تروي عائشة أن النبي ﷺ صلى في فرضه الذي مات فيه جالساً والناس خلفه قياماً. وهي آخر صلاة صلاها بالناس حتى لقي الله تعالى وهذا لا يكون إلا ناسخاً[5].

---

(١) اختلاف الحديث، محمد بن إدريس الشافعي، ٩٨.

(٢) اختلاف الحديث، الإمام الشافعي، ٩٩.

(٣) رواه البيهقي في السنن ٣/ ٨٢ كتاب الصلاة باب ما روي في صلاة المأموم قائماً وإن صلى الإمام جالساً.

(٤) اختلاف الحديث، الشافعي، ٩٩.

(٥) أي لحديث الجلوس المتقدم.

*** تطوع الإمام في مقامه:**

قال ابن قدامة[1] ويكره للإمام التطوع في موضع الصلاة المكتوبة. عن المغيرة بن شعبة قال: قال ﷺ: «لا يصلي الإمام في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول»[2].

وجاء عند ابن ماجه من رواية المغيرة أيضاً: «لا يصلي الإمام في مقامه الذي صلى فيه المكتوبة حتى يتنحى عنه»[3].

*** انحراف الإمام بعد التسليم:**

روى أبو داود في سننه من حديث جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه: قال: صليت خلف رسول الله ﷺ فكان إذا انصرف انحرف[4].

وروى أيضاً من حديث البراء بن عازب قال: كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ أحببنا أن نكون عن يمينه، فيُقبِلُ علينا بوجهه ﷺ[5].

*** الصلاة خلف المرأة [إمامة المرأة]:**

قال ﷺ: «لا تؤم امرأة رجلاً»[6].

قال في المهذب[7]: ولا يجوز للرجل أن يصلي خلف المرأة لما روى جابر رضي الله عنه، قال: «خطبنا رسول الله ﷺ فقال: لا تؤم امرأة رجلاً».

---

(١) الكافي (٩٧).

(٢) رواه أبو داود في سننه (٦١٦) وقال الألباني صحيح.

(٣) حديث رقم (١٤٤٩) وقال الألباني صحيح وانظر صحيح ابن ماجه (١١٨٣).

(٤) سنن أبي داود حديث (٦١٤) قال الألباني صحيح، والنسائي (١٣٣٤).

(٥) رواه أبو داود، ٦١٥. وصححه الألباني.

(٦) ضعفه الألباني في أرواء الغليل ٣/ ٥٠-٥١.

(٧) ١/ ١٣٨.

*** أجر الإمام وإصابة الوقت:**

روى أبو داود عن عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أمّ الناس فأصاب الوقت فله ولهم ومن انتقص من ذلك شيئاً فعليه ولا عليهم»[1].

*** الإمام أحق بالإقامة:**

روى الترمذي[2] عن جابر بن سمرة قال: «كان مؤذن رسول الله ﷺ يُمهِلُ فلا يقيم، حتى إذا رأى رسول الله ﷺ قد خرج أقام الصلاة حين يراه» قال أبو عيسى الترمذي: حديث جابر بن سمرة هو حديث حسن صحيح.

قال أحمد شاكر[3]: قال القاضي أبو بكر بن العربي في العارضة[4]: «إن الإقامة حق الإمام، لا تقام إلا بأمره. وقد شاهدت جنازة في المسجد، فأقام المؤذن الصلاة، وهو يعتقد أن الإمام قد حضر، فإذا به قد وهم، فلما طلبوا الإمام فلم يوجد قدموا غيره، فقلت لهم: أعيدوا الإقامة، فأعادوها وأنكر ذلك جميع أهل المسجد بجهلهم»[5].

وعن مسلم[6] عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني» وفي حديث أبي هريرة[7]، قال: «أُقيمت الصلاة، وصف الناس صفوفهم، وخرج رسول الله ﷺ فقام مقامه، فأومأ إليهم بيده، أن مكانكم فخرج وقد اغتسل ورأسه ينطف الماء، فصلى بهم.

---

(١) رواه أبو داود (٥٨٠). وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٩٧٧).

(٢) حديث (٢٠٢).

(٣) في تحقيقه لسنن الترمذي ١/ ٣٩٢.

(٤) عارضة الأحوذي شرح الترمذي، لابن العربي المالكي ٢/ ٣.

(٥) وهذا حال المنكرين الكثر في مساجد هذه الأيام فما أكثرهم وما أقل علمهم إن وجد هذا العلم!!؟.

(٦) (١٣٦٤).

(٧) (١٣٦٧).

قال النووي[1]، قال القاضي عياض: يجمع بين مختلف هذه الأحاديث، أنَّ بلالاً رضي الله عنه كان يراقب خروج النبي ﷺ من حيث لا يراه غيره، أو إلا القليل فعند أول خروجه يقيم ولا يقوم الناس حتى يروه ثم لا يقوم مقامه حتى يعدلوا الصفوف. ثم قال: قال العلماء: والنهي عن القيام قبل أن يروه لئلا يطول عليهم القيام ولأنه قد يعرض له عارض، فيتأخر بسببه.

*** من أمّ الناس فليخفف:**

روى البخاري[2] عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم للناس فليخفف، فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء».

وروى أيضاً[3] عن أبي سعيد أن رجلاً قال: والله يا رسول الله إني لأتأخر عن صلاة الغداة من أجل فلان مما يطيل بنا، فما رأيت رسول الله ﷺ في موعظةٍ أشدَّ غضباً منه يومئذٍ ثم قال: «إن منكم منفرين فأيُّـكم ما صلى بالناس فليتجوز فإن فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة».

وروى أيضاً[4] عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما قال: «أقبل رجلٌ بناضِحين! وقد جنح الليل فوافق معاذاً يصلي فترك ناضحَهُ وأقبل إلى معاذ فقرأ بسورة البقرة أو النساء فانطلق الرجل وبلغه أن معاذاً نال منه فأتى النبي ﷺ فشكا إليه معاذاً فقال النبي ﷺ: «يا معاذُ أفتانٌ أنت أو أفاتنٌ»

---

(١) شرح مسلم ٣/ ١٠٤.

(٢) صحيح البخاري (٧٠٣).

(٣) صحيح البخاري (٧٠٢).

(٤) صحيح البخاري (٧٠٥).

ثلاث مِرارٍ «فلولا صليت بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾ و﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾ فإنه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة».

وروى أيضاً[1] عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يوجز الصلاة ويُكملها».

وروى أيضاً[2] عن أبي قتادة عن النبي ﷺ قال: «إني لأقوم في الصلاة أريد أن أطول فيها فأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي كراهية أن أشق على أمه».

*** سجود التلاوة وبعض أخطائه عند بعض الأئمة:**

حكم سجود التلاوة سنة كما هو عند جمهور أهل العلم وأوجبه أبو حنيفة، والصحيح أنه سنة للأدلة منها أثر عمر رضي الله عنه أنه قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى إذا جاء السجدة قال: يا أيها الناس إنّا نمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا إثم عليه ولم يسجد عمر رضي الله عنه، وزاد نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: إن الله لم يفرض السجود إلا أن نشاء[3].

وعن زيد بن ثابت قال: قرأت على النبي ﷺ (والنجم) فلم يسجد فيها[4].

أما من قال بوجوبها كأبي حنيفة وأصحابه فقد استدلوا بظاهر الآية وهو قوله تعالى: ﴿إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُ ٱلرَّحْمَٰنِ خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ [مريم: ٥٨] فأبو

(١) صحيح البخاري (٧٠٦).

(٢) صحيح البخاري (٧٠٧).

(٣) رواه البخاري (١٠٧٧)،

(٤) متفق عليه، البخاري (١٠٧٢)، مسلم (٥٧٧).

حنيفة حملها على ظاهرها من الوجوب، ومالك والشافعي اتبعا في مفهومها الصحابة إذ كانوا أقعد بفهم الأوامر الشرعية[1]. وفعل الصحابي أو قوله حجة إذا لم يجد من يخالفه من الصحابة كما هو مقرر في علم الأصول.

فإذا تقرر ذلك عندك فاعلم أن سجود التلاوة سنة وليس بواجب ولكن بعض الأئمة الذين قد أصابهم شيء من قلة التفقه في الدين وخاصة أحكام الإمامة وأحكام الصلاة فإنهم يقعون في كثير من الأخطاء التي تتعلق بحكم سجود التلاوة ومن أشهر هذه الأخطاء أن بعضهم يترك قراءة بعض السور التي فيها آيات السجود خوفاً من الوقوع في أحكام هذا الفعل ـ سجود التلاوة ـ وما يتعلق به وما يلحق المؤتمين لذلك يترهب من قراءة هذه السور. وهناك سورة أخرى وهي وإن قرأ هذه السورة فإنه يترك تلاوة الآية التي فيها سجدة وأكثر هذه الآيات الآية الأخيرة في سورة إقرأ وهي قوله تعالى: ﴿وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب ﴾ [العلق: ١٩].

*** نية الجمع بين الصلاتين وقصرهما:**

هل يشترط للإمام أن ينوي الجمع بين الصلاتين عند تكبيرة الإحرام أو قبل التحلل من الصلاة الأولى. وتبليغ الإمام للمأمومين ذلك.

هناك أئمة إذا أرادوا الجمع بين الصلاتين يبادروا بالقول للمأمومين بقولهم سنصلي صلاة كذا وكذا جمعاً أو قصراً. وهذا الفعل مخالف لهدي النبي ﷺ القائل: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[2]. وقد جاءت الآثار الصحيحة الثابتة

---

(١) بداية المجتهد، ١٨٥.

(٢) رواه البخاري (٦٣١) و(٧٢٤٦).

عنه عليه الصلاة والسلام أنه لم يأمر أحد من أصحابه بذلك بل ولم يفعله هو عليه الصلاة والسلام.

والصحيح عند المحققين من العلماء: أن نية الجمع تكفي بعد التحلل من الصلاة الأولى قبل الإحرام بالثانية[1].

وقد ساق صاحب «القول المبين» الأدلة على ذلك منها:

أنّ النبي ﷺ لما كان يصلي بأصحابه جمعاً وقصراً لم يكن يأمر أحداً منهم بنية الجمع والقصر، بل خرج من المدينة إلى مكة يصلي ركعتين من غير جمع، ثم صلى بهم الظهر بعرفة، ولم يعلمهم أنه يريد أن يصلي العصر بعدها، ثم صلى بهم العصر، ولم يكونوا نووا الجمع، وهذا جمع تقديم، وكذلك لما خرج من المدينة، صلى بهم بذي الحليفة ركعتين، ولم يأمرهم بنية القصر[2].

ثم قال أيضاً: «ولم ينقل قط أحد عن النبي ﷺ أنه أمر أصحابه لا بنية قصر، ولا بنية جمع، ولا كان خلفاؤه وأصحابه يأمرون بذلك من يصلي خلفهم»[3].

*** الإمام ضامنٌ:**

عن أبي حازم قال: كان سهل بن سعد الساعدي يقدم فتيان قومه يصلون بهم. فقيل له تفعل، ولك من القدم مالك: قال إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الإمام ضامنٌ، فإن أحسن فله ولهم، وإن أساء، يعني فعليه ولا عليهم»[4].

---

(١) القول المبين في أخطاء المصلين، مشهور حسن، ٤١٤.

(٢) القول المبين، ٤١٥. وانظر فتاوى ابن تيمية ٢٤/ ٥٠.

(٣) القول المبين، ٤١٧. وانظر فتاوى ابن تيمية ٢٤/ ١٠٤.

(٤) ابن ماجه (٩٨١). وصححه الألباني في الإرواء (٢١٧).

وعن أبي صالح؛ أنه سمع عائشة زوج النبي ﷺ تقول: قال رسول الله ﷺ: «الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن فأرشد الله الإمام وكفا عن المؤذن»[1].

وعن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «الإمام ضامنٌ، والمؤذن مؤتمن»[2].

*** الإمام سترة لمن وراء في الصلاة:**

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما الإمام جنة، فإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، فإذا وافق قول أهل الأرض قول أهل السماء غفر له ما تقدم من ذنبه»[3].

*** حمل الإمام للصغير في الصلاة:**

عن أبي قتادة أن النبي ﷺ صلى وأُمامةُ بنت زينب ابنة النبي ﷺ على رقبته فإذا ركع وضعها وإذا قام من سجوده أخذها فأعادها على رقبته، فقال عامر ولم أسأله: أي صلاة هي؟ قال ابن جريج: وحدثت عن زيد بن أبي عتاب عن عمرو ابن سليم: أنها صلاة الصبح قال أبو عبد الرحمن عبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل جوده أي جواد ابن جريج إسناد الحديث الذي فيه أنها صلاة الصبح[4].

وعن عبد الله بن شداد عن أبيه قال: خرج علينا رسول الله ﷺ في إحدى صلاة العَشِـيّ (الظهر أو العصر) وهو حامل حسن أو حسين فتقدم النبي ﷺ

---

(١) رواه أحمد ٦/ ٦٥.

(٢) رواه أحمد ٥/ ٢٦٠.

(٣) رواه مسلم (٤١٦).

(٤) فقه السنة ١/ ٢٤٦. وقال: رواه أحمد والنسائي. انظر اللؤلؤ والحرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث رقم (٣١٥).

فوضعه ثم كبّر للصلاة فصلى فسجد بين ظهري صلاته سجدة أطالها قال: إني رفعت رأسي فإذا الصبي على ظهر رسول الله ﷺ الصلاة قال الناس: يا رسول الله إنك سجدت بين ظهري الصلاة سجدة أطلتها حتى ظننا أنه قد حدث أمر أو أنه يوصى إليك؟ قال: «كل ذلك لم يكن، ولكن ابني ارتحلني فكرهت أن أعجله حتى يقضي حاجته»[١].

*** ما يخفي الإمام في الصلاة:**

جاء في ذلك أثر عن إبراهيم النخعي التابعي قال: خمس يخفين سبحانك اللّهم! وبحمدك، والتعوذ، وبسم الله الرحمن الرحيم وأمين، واللّهم! ربنا لك الحمد[٢].

*** متى يستعيذ الإمام في صلاته:**

عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ كان يقول قبل القراءة: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم[٣].

فيه دليل على الاستعاذة قبل القراءة في الصلاة وخارجها وذلك أيضاً لعموم قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ ﴾ [النحل: ٩٨].

*** الاستعاذة واجبة في الصلاة:**

وذلك لظاهر قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ ولفعل النبي ﷺ.

---

(١) فقه السنة ١/ ٢٤٧. وقال: رواه أحمد والنسائي.

(٢) المصنَّف، عبد الرزاق الصنعاني ٢/ ٨٧.

(٣) المصنَّف ٢/ ٨٦.

كما في حديث أبي سعيد الخدري: كان يقول قبل القراءة: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم[1].

*** الإمام يصلي وهو متلثم:**

عن ابن عمر كان يكره أن يصلي الرجل وهو متلثم[2].

وعن أبي هريرة إذا صليت فإنك تناجي ربك[3].

فيهما كراهة التلثم وهو تغطية الفم أثناء الصلاة بغطاء الرأس أو أي غطاء يضعه المرء على كتفيه ورقبته، خاصة بأيام البرد. كما هو حاصل في البلاد الباردة.

*** مكث الإمام بعد الإقامة إذا عرضت له الحاجة:**

عن أنس قال: كانت الصلاة تقام، فيكلم الرجل النبي ﷺ في الحاجة تكون له، فيقوم بينه وبين القبلة، فما يزال قائماً يكّلمه، فربما رأيت بعض القوم ينعس من طول قيام النبي ﷺ.

*** ستر العاتقين في الصلاة:**

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء[4].

وفيه النهي عن الصلاة دون ستر العاتق وحمله الجمهور على الكراهة فيستحب سترهما أو أحدهما[5].

---

(١) المصنَّف ٢/ ٨٦.

(٢) المصنَّف ٢/ ٤٥٥.

(٣) المرجع السابق ٢/ ٤٥٤.

(٤) متفق عليه. البخاري (٣٥٩) ومسلم (٥١٦).

(٥) خلاصة الكلام على عمدة الأحكام، عبد الغني المقدسي، ٨٨.

* بكاء الإمام في الصلاة:

ـ عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ: «أول شيء يرفع عن هذه الأُمة الخشوع حتى لا ترى فيها خاشعاً»[1].

ـ عن مطرف عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي، وفي صدره أزيز كأزيز الرّحى من البكاء»[2].

ـ «رأيت رسول الله ﷺ يصلي ولجوفه أزيز كأزيز المرجل»[3].

أزيز الرجل: بكسر الميم وفتح الجيم هو القدر يعني أن لجوفه حنيناً كصوت غليان القدر.

ـ عن علي رضي الله عنه «ما كان فينا فارس يوم بدر غير المقداد ولقد رأيتنا وما فينا إلا نائم، إلا رسول الله ﷺ تحت شجرة يصلي ويبكي حتى أصبح»[4].

ـ قال البخاري: وقال عبد الله بن شداد: سمعت الشيخ عمر وأنا في آخر الصفوف يقرأ: ﴿إِنَّمَآ أَشۡكُواْ بَثِّي وَحُزۡنِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [يوسف: ٨٦].

ـ وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال في مرضه: مروا أبا بكر يُصلي بالناس. قالت عائشة: قلت: إنّ أبا بكر إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمُر عُمر فليصل فقال: مروا أبا بكر فليصل للناس. قالت عائشة: لحفصة: قولي له إنّ أبا بكر إذا قام مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمُر عمر فليصل للنّاس

(١) الترغيب والترهيب، الألباني (٢١٦).
(٢) الترغيب والترهيب، الألباني (٢١٦).
(٣) الترغيب والترهيب، الألباني (٢١٦).
(٤) الترغيب والترهيب، الألباني (٢١٧).

ففعلت حفصة فقال رسول الله ﷺ: مه إنّكن لأنتن صواحب يوسف مروا أبا بكر فليصل للناس. قالت حفصة لعائشة: ما كنت لأصيب منك خيراً[1].

*** جواز إمامة المتنفل بالمفترض:**

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أن معاذ بن جبل كان يصلِّي مع رسول الله ﷺ العِشاء الآخرة، ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة[2].

وفيه دليل على جواز إمامة المتنفل بالمفترض، كما تجوز إمامة المفترض بالمتنفل بطريق الأولى[3].

*** إقبال الإمام على الناس عند تسوية الصفوف:**

عن أنس بن مالك قال: أُقيمت الصلاة فأقبل علينا رسول الله ﷺ بوجهه فقال: أقيموا صفوفكم وتراصوا فإني آراكم من وراء ظهري[4].

*** تحويل الإمام رداءه أثناء الدعاء في الاستسقاء:**

يشرع للإمام تحويل الرِّداء أثناء الدعاء في الاستسقاء، ولا يشرع ذلك للناس معه[5]. كما جاء في حديث صلاة الاستسقاء الذي روته عائشة رضي الله عنها وفيه «... ثم حوّل إلى الناس ظهره، وقلب رداءه وهو رافع يديه...» [6].

---

(١) رواه البخاري (٧١٦).

(٢) متفق عليه.

(٣) خلاصة الكلام على عمدة الأحكام، المقدسي، ٨٧.

(٤) رواه البخاري (٧١٩).

(٥) بغية المتطوع، ١٣٣.

(٦) رواه أبو داود (١١٧٣)، وغيره.

* **الكلام إذا أقيمت الصلاة:**

قال البخاري حدثنا عياش بن الوليد قال حدثنا عبد الأعلى قال: حدثنا حميد قال: سألت ثابتاً البناني عن الرجل يتكلم بعدما تقام الصلاة فحدثني عن أنس بن مالك قال: أقيمت الصلاة فعرض للنبي ﷺ رجل فحبسه بعدما أقيمت الصلاة[١].

فيه دليل على جواز الإنشغال من قبل الإمام بعد إقامة الصلاة؛ خاصة إذا كان في هذا الإنشغال مصلحة للمسلمين أو أحد أفرادهم أو فيه نهي عن منكر وأمر بمعروف.

* **على الإمام أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر إن رأى ذلك:**

وفيه عن بسر بن محجن، عن أبيه محجن؛ أنّه كان في مجلس مع رسول الله ﷺ، فأُذن بالصلاة. فقام رسول الله ﷺ فصلى. ثم رجع، ومحجن في مجلسه لم يصل معه. فقال له رسول الله ﷺ: «ما منعك أن تصلي مع الناس؟ ألست برجل مسلم؟» فقال: بلى. يا رسول الله. ولكني قد صليت في أهلي فقال له رسول الله ﷺ: «إذا جئت فصلِّ مع الناس وإن كنت قد صليت»[٢].

* **صلاة الإمام على دُكَّانٍ:**

عن إبراهيم عن همام قال: صلى حذيفة رضي الله عنه على دُكَّانٍ بالمدينة وخلفَهُ أبو مسعود الأنصاري رضي الله عنه فأخذ بثوبه فاجتذبه، فلما صلى قال له أبو مسعود: أما علمت أن هذا يكره؛ قال: بلى ألا تراني قد ذَكَرته[٣].

---

(١) رواه البخاري (٦٤٣).

(٢) رواه مالك (٢٩٨).

(٣) رواه ابن الجارود في المنتقى، ٣١٣.

* **أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه:**

عن سمرة بن جندب قال: صليت خلف النبي ﷺ على أم كعب، ماتت وهي نفساءُ، فقام رسول الله ﷺ للصلاة عليها وسطها[1].

وعن أبي غالب الخياط قال: شهدت أنس بن مالك صلى على جنازة رجل فقام حيال رأسه، فلما رفع أتى بجنازة امرأة من قريش أو من الأنصار، فقيل له: يا أبا حمزة هذه جنازة فلانة ابنة فلان فصل عليها، فصلى عليها، فقام وسطها. وفينا العلاء بن زياد العدوي، فلما رأى اختلاف قيامه على الرجل والمرأة قال: يا أبا حمزة، هكذا كان رسول الله ﷺ يقوم حيث قمت، ومن المرأة حيث قمت؟ قال: نعم. قال: فالتفت إلينا لعلاء فقال: احفظوا[2].

* **جلوس الإمام في مصلاه حتى تطلع الشمس:**

عن جابر قال: كان النبي ﷺ إذا صلى الفجر قعد في مصلاه حتى تطلع الشمس[3].

فيه دليل على استحباب الجلوس إذا صلى الإمام الفجر حتى طلوع الشمس لفضيلة هذا الوقت وانتظار صلاة الشمس ليحصل الأجر ويعلم الناس السنة في ذلك.

* **إمامة الزائر:**

كان مالك بن الحويرث يأتي إلى مصلى قوم فأقيمت الصلاة فقالوا له: تقدم فصله. فقال لهم: قدموا رجلاً منكم يصلي بنا وسأحدِّثكم لِـمَ لا أصلي

---

(١) رواه مسلم (٩٦٤).

(٢) رواه ابن ماجه (١٤٩٤)، والترمذي (١٠٣٩) وصححه الألباني.

(٣) رواه الطبراني في الكبير ٢/ ٢٣٦.

بكم، سمعت رسول الله ﷺ يقول: من زار قوماً فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم[1].

❊ أمر الإمام للمأمومين بانتظاره حتى يرجع:

عن أبي هريرة قال: أُقيمت الصلاة فسوى الناس صفوفهم فخرج رسول الله ﷺ فتقدم وهو جنب ثم قال: «على مكانكم»، فرجع فاغتسل ثم خرج ورأسه يقطر ماء فصلى بهم[2].

فيه دليل على جواز انتظار المأمومين للإمام إذا تذكر فعل أمر لا يستطيع تأخيره كأن تذكر أنه ليس على طهارة سواء من الحدث الأكبر أم الأصغر. أو أي أمر فيه درء مفسدة وجلب مصلحة للمأمومين وله.

وفيه دليل على مشروعية تسوية الصفوف من قبل المأمومين قبل دخول الإمام إلى مكانه لقول أبي هريرة: «فسوى الناس صفوفهم» ثم قال: «فخرج رسول الله ﷺ» والفاء هنا تفيد التراخي أي بعد تسويتهم صفوفهم خرج النبي ﷺ.

لذلك لا يحق للمأمومين أن يعترضوا على الإمام إن طلب منهم انتظاره كما يحصل في كثير من مساجدنا ولا حول ولا قوة إلا بالله.

❊ كراهية التدافع على الإمامة:

إن من أشراط الساعة أن يتدافع أهل المسجد، لا يجدون إماماً يصلي بهم[3].

هذا الحديث ضعفه الشيخ الألباني في سنن أبي داود.

---

(١) رواه أبو داود (٥٩٦). وصححه الألباني.

(٢) رواه البخاري (٦٤٠).

(٣) رواه أبو داود في سننه (٥٨١)، وضعفه الألباني.

*** الإمام إذا كان مسافراً لا يتم:**

وفيه عن عبد الله بن عمر أن عمر كان إذا قدم مكة، صلى بهم ركعتين ثم يقول: يا أهل مكة أتموا صلاتكم، فإنا قومٌ سَفْرٌ[1].

فيه دليل على أن الإمام إذا كان مسافراً لا يتم الصلاة بل يقصرها ويخبر من وراءه من المقيمين أن يتموا صلاتهم.

وفيه دليل أيضاً على أن الإمام لا بد له من تعليم الناس أحكام الصلاة كما مرّ معنا في كثير من الأحاديث.

*** إمامة الأعمى للصلاة:**

عن أنس: أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم يؤم الناس، وهو أعمى[2].

فيه دليل على جواز إمامة الأعمى في الصلاة كما هو ظاهر وواضح من فعل النبي ﷺ في هذا الحديث الثابت الصحيح والصريح.

*** إمامة من يصلي بقوم وقد صلى تلك الصلاة:**

عن جابر بن عبد الله: أن معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول الله ﷺ العشاء ثم يأتي قومه فيصلي بهم تلك الصلاة[3].

*** ما يقطع صلاة الإمام ووجوب اتخاذ السترة للإمام:**

عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم يصلي، فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرّحل، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرَّحل، فإنه

---

(١) رواه أبو داود (٥٩٥). وقال الألباني حسن صحيح.

(٢) رواه مالك (٣٤٩).

(٣) رواه أبو داود (٥٩٩). وصححه الألباني.

يقطع صلاته الحمارُ والمرأة والكلبُ الأسود». قلت: يا أبا ذر! ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر؟ قال يا ابن أخي! سألت رسول الله ﷺ كما سألتني فقال: الكلب الأسود شيطان[1].

*** إذا كان بين المأمومين والإمام جدار ماذا يفعل الإمام:**

قال الحسن: لا بأس أن تصلي وبينك وبينه نهر. أي الإمام.

وقال أبو مجلز يأتم بالإمام وإن كان بينهما طريق أو جدار إذا سمع تكبير الإمام[2].

وعن عائشة رضي الله تعالى عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل في حجرته وجدار الـحُجرة قصير فرأى الناس شخص النبي ﷺ فقام أُناس يصلون بصلاته فأصبحوا فتحدثوا بذلك فقام الليلة الثانية فقام معه أناس يصلون بصلاته صنعوا ذلك ليلتين أو ثلاثاً حتى إذا كان بعد ذلك جلس رسول الله ﷺ فلم يخرج فلما أصبح ذكر ذلك الناس فقال: «إني خشيت أن تكتب عليكم صلاة الليل»[3] فيه دليل على جواز الإتمام بالإمام ولو حال بينه وبين المأمومين حائل كما في الحديث.

*** أمر الإمام بتسوية الصفوف وسد الخلل:**

عن أنس أن النبي ﷺ كان يقبل علينا بوجهه قبل أن يكبر فيقول: تراصوا اعتدلوا.

---

(١) رواه مسلم (٢٦٥).

(٢) رواهما البخاري في صحيحه باب رقم (٨٠) تحت قوله: باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة.

(٣) رواه البخاري (٧٢٩).

وفيه دليل على وجوب التراص والاعتدال في الصلاة وأمر الأمام بذلك المصلين لأنه من شروط تمام صلاة الجماعة.

عن النعمان بن بشير قال: كان رسول الله ﷺ يقوم الصفوف كما تقوم القداح، فأبصر رجلاً خارجاً صدره من الصف، فلقد رأيت النبي ﷺ يقول: «لتقيمنَّ صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم»[1].

فيه الوعيد لترك إقامت الصفوف واستوائها.

عن أبي مسعود، قال: كان رسول الله ﷺ يمسح عواتقنا ويقول: استووا ولا تختلفوا؛ فتختلف قلوبكم، وليلني منكم أولو الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم[2].

فيه دليل على مشروعية تسوية الإمام للمصلين وأمره لهم بذلك والأمر في وجوب اتخاذ الإمام أهل العلم والحلم للاصطفاف خلفه عوناً له إذا ما احتاج إليهم.

عن ابن عمر أنّ رسول الله ﷺ قال: من وصل صفاً وصله الله ومن قطع صفاً قطعه الله عز وجل[3].

فيه الأمر بتسوية الصفوف ورصّها وفيه الوعيد لترك ذلك ومخالفته.

*** الرخصة للإمام في التطويل في الصلاة:**

عن عبد الله بن عمر، كان رسول الله ﷺ يأمر بالتخفيف ويؤمُّنا بالصافات[4].

---

(١) رواه النسائي (٨١٠). وصححه الألباني.
(٢) رواه النسائي (٨١٢). وصححه الألباني.
(٣) رواه النسائي (٨١٩). وصححه الألباني.
(٤) رواه النسائي (٨٢٦). وصححه الألباني.

فيه دليل على جواز تطويل الإمام في الصلاة مع أن الأصل هو التخفيف ويكون ذلك بالنظر إلى أحوال المأمومين وكل إمام أعلم بأحوال من خلفه والله أعلم.

*** إمامة الغلام قبل أن يحتلم:**

عن عمرو بن سلمة الجرمي، قال: كان يمرُ علينا الركبان، فنتعلم منهم القرآن فأتى أبي النبي ﷺ، فقال: ليؤمكم أكثركم قرآناً، فجاء أبي، فقال: إن رسول الله ﷺ قال: ليؤمكم أكثركم قرآناً فنظروا؛ فكنت أكثرهم قرآناً فكنت أؤمهم وانا ابن ثمان سنين[1].

*** في الإمام إذا رأى الرجل قد وضع شماله على يمينه:**

عن ابن مسعود، قال: رآني النبي ﷺ، وقد وضعت شمالي على يميني في الصلاة، فأخذ بيميني فوضعها على شمالي[2].

فيه دليل على مشروعية تصحيح الإمام لصلاة المأموم وفيه أيضاً وجوب تعليم الإمام المصلين صفة الصلاة الصحيحة.

*** موقف الإمام إذا كانوا ثلاثة:**

عن الأسود قال: دخلت على عبد الله نصف النهار، فقال: إنه سيكون أمراء يشتغلون عن وقت الصلاة، فصلوا لوقتها ثم قام، فصلى بيني وبينه، فقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل[3].

فيه مشروعية وقوف الإمام بين الإثنين. لقوله: «فصلى بيني وبينه».

---

(١) النسائي (٧٨٩). وصححه الألباني.

(٢) النسائي (٨٨٨). وحسنه الألباني.

(٣) رواه النسائي (٧٩٩). وصححه الألباني.

* **موقف الإمام إذا كانوا ثلاثة وامرأة:**

عن أنس بن مالك أن جدته مُليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام قد صنعته له، فأكل منه ثم قال: قوموا فلأُصلي لكم، قال أنس: فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لُبست فنضحته بماء فقام رسول الله ﷺ، وصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا، فصلى ركعتين، ثم انصرف[1].

* **جهر الإمام بآمين:**

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أمّن القارئ فأمنوا؛ فإن الملائكة تؤمن، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر الله له ما تقدم من ذنبه»[2].

* **إسماع الإمام الآية في الظهر والعصر:**

عن أبي قتادة قال: أن رسول الله ﷺ كان يقرأ بأم القرآن وسورتين في الركعتين الأوليين؛ من صلاة الظهر وصلاة العصر ويسمعنا الآية أحياناً وكان يطيل في الركعة الأولى[3].

* **على الإمام أن يستقبل الناس إذا سلم من الصلاة:**

عن سَمُرة بن جندب قال: كان النبي ﷺ إذا صلى أقبل علينا بوجهه[4].

قال ابن حجر: ظاهره أنه كان يواظب على ذلك. قيل الحكمة في استقبال المأمومين أن يعلمهم ما يحتاجون إليه، فعلى هذا يختص بمن كان في مثل حاله ﷺ من قصد التعليم والموعظة.

---

(١) رواه النسائي (٨٠١). وصححه الألباني.

(٢) رواه النسائي (٩٢٥). وصححه الألباني.

(٣) رواه النسائي (٩٧٥). وصححه الألباني.

(٤) رواه البخاري (٨٤٥).

وقيل الحكمة فيه تعريف الداخل بأن الصلاة انقضت، إذ لو استمر الإمام على حاله لأوهم أنه في التشهد مثلاً.

وقال الزين بن المنير: استدبار الإمام المأمومين إنما هو لحق الإمامة، فإذا انقضت الصلاة زال السبب، فاستقبالهم حينئذ يرفع الخيلاء والترفع على المأمومين والله أعلم[١].

*** مكث الإمام في مصلاه بعد السلام:**

قال ابن حجر: قوله ـ أي البخاري ـ (باب مكث الإمام في مصلاه بعد السلام): أي وبعد استقبال القوم، فيلائم ما تقدم ثم أن المكث لا يتقيد بحال من ذكر أو دعاء أو تعليم أو صلاة نافلة[٢].

وفي ذلك جاء عن أم سلمة: أن النبي ﷺ كان إذا سلَّم يمكث في مكانه يسيراً. قال ابن شهاب: فنرى ـ والله أعلم ، لكي ينفذ من ينصرف من النساء[٣].

*** إذا ذكر الإمام حاجة أو أراد الخروج مباشرة بعد الصلاة فتخطى رقاب المصلين:**

بوّب البخاري في ذلك (باب من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطاهم)[٤] وذكر حديث عقبة قال: صليت وراء النبي ﷺ بالمدينة العصر، فسلم، ثم قام مسرعاً فتخطى رقاب الناس إلى بعض حُجر نسائه، ففزع الناس من سرعته، فخرج عليهم فرأى أنهم عجبوا من سرعته فقال: ذكرت شيئاً من تبر عندنا، فكرهت أن يحبسني، فأمرت بقسمته[٥].

---

(١) فتح الباري ٢/ ٣٨٨، ٣٨٩.

(٢) فتح الباري ٢/ ٣٨٩.

(٣) رواه البخاري (٨٤٩).

(٤) صحيح البخاري باب رقم ١٥٨ كتاب ١٠ الأذان.

(٥) رواه البخاري (٨٥١).

قال الحافظ: الغرض من هذه الترجمة بيان أن المكث المذكور في الباب قبله محله إذا لم يعرض ما يحتاج معه إلى القيام[١].

*** هل للإمام أن يتكلم في أمور الدنيا في المسجد كما يتكلم في أمور الدين؟**

فيه عن جابر بن سمرة قال: جالست النبي ﷺ أكثر من مئة مرة في المسجد يجلس أصحابه يتناشدون الشعر وربما تذاكروا أمر الجاهلية فيبتسم النبي ﷺ معهم[٢].

*** نية الإمام للإمامة:**

وقد اختلفوا هل يجب على الإمام أن ينوي الإمامة أم لا؟

فذهب قوم إلى أنه ليس ذلك بواجب عليه لحديث ابن عباس: أنه قام إلى جنب رسول الله ﷺ بعد دخوله في الصلاة، ورأى قوم أن هذا محتمل، وأنه لا بد من ذلك إذا كان يحمل بعض أفعال الصلاة عن المأمومين، وهذا على مذهب من يرى أن الإمام يحمل فرضاً أو نفلاً عن المأمومين[٣].

والراجح المذهب الأول كون الدليل معه وهو ما رواه البخاري[٤] عن ابن عباس قال: صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة فقمت عن يساره فأخذ رسول الله ﷺ برأسي من ورائي فجعلني عن يمينه فصلى ورقد فجاءه المؤذن فقام وصلى ولم يتوضأ.

---

(١) فتح الباري ٢/ ٣٩٢.
(٢) رواه الطبراني في المعجم الكبير ٢/ ٢٣٧.
(٣) بداية المجتهد، ابن رشد، ١٢٥.
(٤) حديث رقم (٧٢٦٠).

أما من ألزم الإمام بنية الإمامة فلا شيء معه سوى الرأي والرأي يسقط أمام الدليل لأن ظاهر هذه الأحاديث التي في السنن والصحاح أن رسول الله ﷺ لم يذكر عنه ولم يثبت عنه أنه نوى نية الإمامة للصلاة لا من قول ولا من فعل ولا من تقرير والله تعالى أعلم.

*** هل يأخذ الإمام إذا شك في صلاته بالنقصان بقول المأمومين:**

وفيه عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنّ رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: أصدق ذو اليدين، فقال الناس: نعم فقام رسول الله ﷺ فصلى اثنتين أخريين ثم سلّم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول[1].

فيه دليل على مشروعية تنبيه الإمام إذا وقع منه خطأ في أعمال الصلاة ولكن بالمعروف، وفيه جواز تأكيد الإمام على قول من نبهه وذلك ليس تكذيباً له بل تأكيداً لعله كان قد وهم.

وفيه دليل على مشروعية سجود السهو للنقصان بعد الإتيان به.

*** عزل الإمام الذي لا يلتزم بأخلاق الإسلام:**

عن أبي سهلة: السائب بن خلاد ـ من أصحاب النبي ﷺ أنّ رجلاً أمّ قوماً، فبصق في القبلة، ورسول الله ﷺ ينظر. فقال رسول الله ﷺ حين فرغ: «لا يصلي لكم هذا»، فأراد بعد ذلك أن يصلي لهم فمنعوه، وأخبروه بقول رسول الله ﷺ. فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «نعم ـ وحسبتُ أنه قال ـ إنك آذيت الله ورسوله»[2].

---

(١) رواه البخاري (٧١٤).

(٢) الترغيب والترهيب، الألباني (١١٧).

وقال عليه السلام في رواية أخرى: «... تفلت بين يديك وأنت قائم تؤُمُّ الناس فآذيت الله والملائكة»[1].

وقال عليه السلام: «يبعث صاحب النخامة في القبلة يوم القيامة، وهي في وجهه»[2].

وفي ذلك أحاديث كثيرة ترهب من ذلك الفعل وذلك السلوك الذي يتنافى مع مقام العبادة والوقوف بين يدي الله عز وجل، ذلكم أن الإمام قدوة عملية لمن خلفه وصورة مشرفة لهم وهو جنة ووقاية لهم.

❊ الإمام لا ينشد ضالة ولا يبتاع في المسجد:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من سمع رجلاً ينشدُ ضالة في المسجد فليقل: لا ردّها الله عليك، فإن المساجد لم تبن لهذا»[3].

وعنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتك، وإذا رأيتم من ينشد ضالة فقولوا: لا ردّها الله عليك»[4].

هذه الأحاديث فيها النهي عن إنشاد الضالة، أو التجارة والبيع في المساجد وهذا الحكم يشمل الإمام وغيره.

❊ على الإمام أن يتم الصلاة ويحسنها:

عن أبي علي الصدي قال: سافرنا مع عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه فحضرتنا الصلاة، فأردنا أن يتقدّمنا، فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول:

(١) الترغيب والترهيب، الألباني (١١٨).
(٢) الترغيب والترهيب، الألباني (١١٦).
(٣) الترغيب والترهيب، الألباني (١١٨).
(٤) الترغيب والترهيب، الألباني (١١٨).

«من أمَّ قوماً، فإن أتم فله التمام ولهم التمام، وإن لم يتمَّ فلهم التمام، وعليه الإثم»[١].

في هذا الحديث الترغيب على الإمامة والترهيب من التقصير فيها وترك أحكامها.

*** الإمام الذي لا يملك الحكمة ويزرع العداوة في قلوب المأمومين:**

عن طلحة بن عبيد الله: أنه صلى بقوم، فلما انصرف قال: إني نسيت أن أستأمركم قبل أن أتقدم، أرضيتم بصلاتي؟ قالوا: نعم، ومن يكره ذلك يا حواريّ رسول الله ﷺ؟ قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أيما رجل أمّ قوماً وهم له كارهون لم تجاوِز صلاته أُذنيه»[٢].

ويظهر في الحديث مدى أدب الصحابة مع تلاميذهم وحرصهم على تعليمهم بالحكمة والموعظة الحسنة وهذا الأمر الذي ينبغي أن يكون عليه كل من ولي أمر من أمور المسلمين من إمامة وغيرها.

*** إذا رأى الإمام تأخر عند المأمومين:**

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رأى في أصحابه تأخراً، فقال لهم: «تقدموا، فائتموا بي، وليأتم بكم مَن بعدكم»[٣].

وقال عليه السلام: «لا يزال قوم يتأخرون عن الصف الأول حتى يؤخِّرهم الله في النار»[٤].

---

(١) الترغيب والترهيب، الألباني (١٩٤).
(٢) الترغيب والترهيب، الألباني (١٩٥).
(٣) الترغيب والترهيب، الألباني (٢٠٢).
(٤) الترغيب والترهيب، الألباني (٢٠٢).

في هذه الأحاديث وجوب النصح والإرشاد من قبل الإمام إذا رأى تقصير من قبل المأمومين في أمر من الأمور المتعلقة في الصلاة أو تصحيح حكم من الأحكام بالذات عند العوام. لأن من واجبات الإمام تعليم المأمومين أحكام دينهم وبالذات ما يتعلق بأحكام الصلاة.

*** على الإمام أن يتم الركوع والسجود وإقامة الصلب بينهما:**

عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أسوأُ الناس سرقة الذي يسرق من صلاته» قالوا: يا رسول الله! كيف يسرق من صلاته؟ قال: «لا يتم ركوعها ولا سجودها». أو قال: «لا يقيم صُلبه في الركوع والسجود»[١].

*** الإمام لا يرفع بصره إلى السماء في الصلاة:**

عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم؟!» فاشتد قوله في ذلك حتى قال: «لينتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم»[٢].

هذا الحديث فيه دليل عن النهي إلى النظر إلى السماء، وهذا النهي ليس خاصاً بالإمام فقط بل وفي غيره.

*** الإمام لا يلتفت في الصلاة:**

«إن الله أمركم بالصلاة، فإذا صليتم فلا تلتفتوا فإن الله ينصب وجهه لوجه عبده في الصلاة ما لم يلتفت»[٣].

---

(١) الترغيب والترهيب، الألباني (٢٠٩).
(٢) الترغيب والترهيب، الألباني (٢١٨).
(٣) الترغيب والترهيب، الألباني (٢٢٠).

فهرس المحتويات

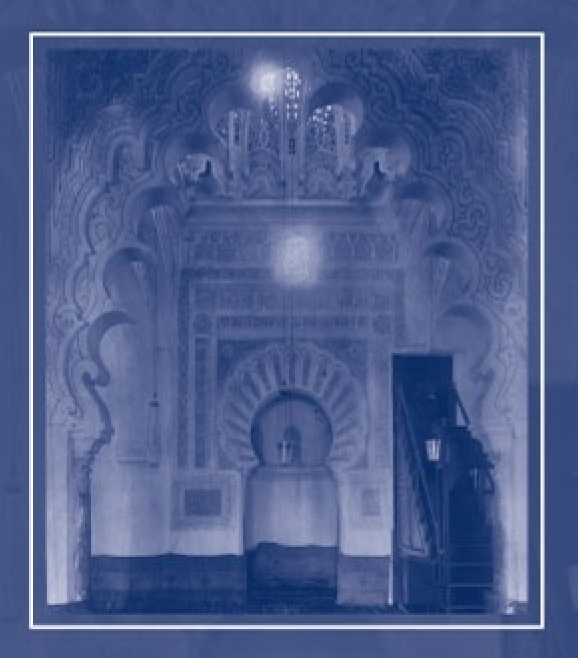
الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

رسالة

في أحكام الإمام والإمامة في الصلاة



الدار العثمانية للنشر

الأردن . عمان . العبدلي

خلوي ٠٠٩٦٢ ٧٩ ٥٨٨٦٥٢٤ ص.ب ٣٦١٤٦ الرمز البريدي ١١١٢٠

e.mail: addar_alothmaniah@yahoo.com